

نوازل الطهارة والصلاة | الشيخ خالد المشيخ | المجلس الأول |

#دروس_الشيخ_المشيخ #الصلاة

خالد المشيخ

ومع نوازل الطهارة والصلاة لفضيلة الشيخ الدكتور خالد ابن علي المشيخة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاحبة - [00:00:22](#)

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يلهمنا رشدنا وان يوفقنا ويسددنا وان يفقهنا في ديننا انه ولي ذلك والقادر عليه. اذ ان الفقه في الدين عنوان الفلاح والسعادة والنجاح في الدنيا والاخرة. نشكر الله عز وجل الذي من علينا بمثل هذه المجالس - [00:00:43](#)

التي يتفقه فيها ويتعلم ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونشكر الاخوة القائمين على هذا الجامع المبارك على ترتيب مثل هذه الدروس. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. انه ولي - [00:01:14](#)

ذلك والقادر عليه ايها الاحبة في هذين الدرسين اللذين سنقوم بهما هذا الدرس وبعد العصر سنتناول جملة من النوازل المتعلقة باحكام الطهارة واحكام الصلاة. وهذه هي النوازل في الحقيقة كثيرة جدا. وانا جمعت - [00:01:40](#)

جملة منها وسنطرح ان شاء الله ما نستطيعه في خلال هذين الدرسين وما بقي من النوازل الذي لا نتمكن منه فاني سأدفعها هذه الاوراق للاخوة فمن اراد ان يستفيد منها - [00:02:05](#)

اه فليستفد فقد جمعت جملة من النوازل سبق ان القيت مثل هذه الدروس في ازمدة متفاوتة سواء كان ذلك في نوازل الطهارة او في الصلاة او في بقية العبادات او - [00:02:26](#)

في شيء من احكام المعاملات ونوازل آآ الطب هو نحو ذلك وكما اسلفت ايها الاحبة النوازل متجددة ومتتابعة ومتراصة بسبب ترقى العلم ووجود هذه الصناعات الهائلة يستجد علينا يوميا شيء من النوازل - [00:02:49](#)

سواء كانت متعلقة بالعبادات او بالمعاملات او ببقية ابواب الفقه كأحكام الاوقاف واحكام الوصايا وغير ذلك. وكما اسلفت ايها الاحبة هناك نوازل كثيرة وساتطرق لما اه يسمح به الوقت ونكمل ان شاء الله بعد العصر كما اسلفت ان شاء الله لن يفوت الاخوة اه - [00:03:21](#)

اه شيء كثير فما لم نتمكن منه سيجدونه مكتوبا باذن الله عز وجل. اه نبدأ الطهارة. الطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة عن الاقذار. واما في سلاح فهي رفع الحدث وزوال الخبث - [00:03:52](#)

فالطهارة مشتملة على هذين الامرين. الامر الاول رفع الحدث. والحدث هو وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة. والخبث عين مستقذرة شرعا خبث عين مستقذرة شرعا اشتراط الشارع ازالته - [00:04:17](#)

عند الصلاة الطهارة شرط من شروط صحتك الصلاة. وعند جمهور العلماء تشترط الطهارة بصحة الطواف وايضا تشترط الطهارة عند مس المصحف. يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:04:47](#)

اغسل وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وفي الحديث المتفق عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. من النوازل - [00:05:10](#)

المتعلقة بالطهارة الماء الذي تغير بالصدأ. او بالمنظفات مستجدة الماء الذي تغير بالصدأ او تغير بالمنظفات المستجدة كالذي تغير بالصابون او وتغير بالكور ونحو ذلك فهل هذا الماء طهور يرفع الحدث او نقول - [00:05:30](#)

بانه لا يرفع الحدث. وهل يزيل الخبث او لا يزيل الخبث الى اخره؟ لكي نعرف حكم هذه المسألة ذكر العلماء رحمهم الله او قسم العلماء رحمهم الله الماء الى اقسام - [00:06:02](#)

بعده اعتبارات. فقسم العلماء رحمهم الله تعالى الماء الى عدة اقسام. القسم اول الماء الطهور. اما القسم الاول الماء الطهور. والماء الطهور ضابطه هو الماء الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة ولا بظاهر ينقله عن اسم المأوى - [00:06:22](#)

المطلق هذا الماء الطهور. الماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته. الذي لم يتغير بنجاسة. فان تغير بنجاسة فهو ماء نجس بالاجماع. كذلك ايضا ان تغير بظاهر ينقله عن الماء المطلق بحيث لا يسمى ماء عند الاطلاق فهذا لا يأخذ احكام الماء - [00:06:52](#)

فمثلا لو كان عندك ماء واطفئت اليه شيئا من الحبر او شيئا من الزعفران او شيئا من الحنة ونحو ذلك او شيء من الاسباط ونحو ذلك. فتغير هذا الماء بحيث لا نسميه - [00:07:22](#)

ماء عند الاطلاق وانما يسمى بماء زعفران او بماء حبر لا يسمى ماء عند الاطلاق وانما يسمى ماء مضافا كماء حبر او ماء زعفران ونحو ذلك. هذا القسم الاول من اقسام المياه. القسم الثاني - [00:07:42](#)

القسم الثاني وهذا القسم الماء كما ذكرنا الباقي على خلقته الذي لم يتغير بنجاسة ولم تغير طاهر ينقله عن اسم الماء المطلق هذا طهور باجماع العلماء يرفع الحدث ويزيل الخبث - [00:08:02](#)

القسم الثاني القسم الثاني الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه. كالماء الذي تغير بالاواني التي وضع فيها هذا الماء. فلو انك وظعت هذا الماء في اناء او قدر - [00:08:24](#)

نحو ذلك ثم بعد ذلك تغير هذا الماء هذا القدر او بهذا الاناء. فهذا الماء ايها الاحبة ايضا طهور. باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى يرفع الحدث ويزيل الخبث. القسم الثالث القسم الثالث - [00:08:51](#)

الماء الذي تغير بنجاسة فهذا حكمه نجس بالاجماع. تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة فهذا حكمه نجس بالاجماع القسم الرابع القسم الرابع. الماء الذي تغير باحد الطهورين كالذي تغير بتراب ونحو ذلك. فهذا ايضا طهور باتفاق العلماء. فلو ان هذا الماء وضع فيه شيء من التراب - [00:09:17](#)

فهذا طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث. وكذلك ايضا لو كان عندك بركة من الماء وخضت في هذا الماء وتغير لون هذا الماء واصبح اصفر اللون فان هذا طهور باتفاق العلماء يرفع الحدث ويزيل القبر - [00:09:55](#)

القسم الخامس والآخر الماء الذي تغير بشيء طاهر. كالذي تغير زعفران او بحبر او بشيء من الاسباب ونحو ذلك فهذا ايها الاحبة اذا نقله عن اسم الماء المطلق فهذا لا يرفع الحدث - [00:10:15](#)

ما دام انه لا يسمى ماء عند الاطلاق. وانما يسمى ماء مضافا. فهذا ايها الاحبة لا يرفع الحدث اذا عرفنا اقسام الماء التي ذكرها العلماء رحمهم الله هذه الاقسام الخمسة يأتيها حكم هذا الماء المتغير بالصدأ الذي - [00:10:42](#)

بمواسير المياه. اذا فتحت هذه المواسير تجد ماء متغيرا. تجده اصفر اللون فهذا الماء الذي يكون اصفر اللون حكمه هل هو طهور يرفع الحدث؟ او نقول بانه ليس طهورا الى اخره - [00:11:07](#)

ذكرنا من اقسام الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه. كالذي تغير بالقدر والواني. هذا الماء الذي يمر بهذه المواسير تغير بشيء لا ينفك عنه. وحينئذ نفهم ان هذا ما حكمه انه ماذا - [00:11:31](#)

طهورا وليس طهورا نقول بانه طهور. وعلى هذا هذا الماء الذي تغير بهذه المواسير نقول بانه طهور لماذا؟ لانه تغير بشيء لا ينفك عنه. والعلماء يقولون بان الماء اذا تغير بشيء لا ينفك عنه - [00:11:51](#)

كالذي يتغير بالقدر والواني ونحو ذلك التي يحفظ بها والقرط ونحو ذلك. هذا يقولون لا يخرج ذلك عن كونه طهورا. فنفهم ان هذا الماء انه طهور. يرفع الحدث ويزيل الخبث. مع ان مسألة - [00:12:11](#)

ازالة الخبث كما سيأتينا ان شاء الله اوسع من رفع الحدث. رفع الحدث يشترط له الماء عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. واما

ازالة الخبث فعند الحنفية رحمهم الله تعالى - [00:12:31](#)

لا يشترط له الماء وانما يطهر الخبث تطهر النجاسة بكل ما يزيل هذا القبر والقدر والاذى كما سيأتينا ان شاء الله ايضا ما يتعلق بالماء

الذي تغير بمثل هذا الصابون وكذلك ايضا بمثل هذا - [00:12:48](#)

الى اخره هل هو طهور يرفع الحدث او يزيل الخبث؟ على اي شيء ننزله؟ هذا هذا الماء المتغير من اقسام المياه الخمسة التي ذكرنا

نغيره ننزله على ماذا؟ على الماء الذي تغير بشيء طاهر. نعم بشيء طاهر فنقول - [00:13:11](#)

بالنسبة لهذا الماء المتغير بالصابون ان كان لا يسمى ماء عند الاطلاق. تغير كثير لونه وكثير رائحته وكثير آآ طعمه بهذا الصابون بحيث

انه عند الاطلاق لا يسمى ماء فهذا حكمه انه طاهر لا يرفع الحدث. نقول بانه لا يرفع الحدث لكن يأتينا ان شاء الله ان - [00:13:35](#)

انه يسيء الخبث وعلى هذا نقول بان هذا الماء المتغير بهذه المنظفات المستجدة نقول ان كان التغير يسيرا ان هذا لا يضر ويرفع

الحدث. وان كان التغير كثيرا بحيث لا يسمى ماء عند الاطلاق فنقول بانه - [00:14:05](#)

لا يرفع الحدث ولا يزيل ويزيل الخبث كما سيأتينا ان شاء الله. طيب ايضا من المسائل المستجدة ايها الاحبة ما يتعلق برفع الحدث

بغير الماء. بمشتقات النفط التي استجدت كالبزين والكروسين ونحو ذلك هل هذه الاشياء ترفض - [00:14:27](#)

الحدث او نقول بانها لا ترفع الحدث جماهير العلماء على ان رفع الحدث سواء كان حدثا اصغرا او كان حدثا اكبرا انه يشترط له الماء

كما قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا. ولم يحفظ عن النبي صلى الله - [00:14:57](#)

عليه وسلم انه رفع حدثه بغير الماء. وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. نعم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء البحر لما سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:15:22](#)

صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر هل يتوضأون به؟ انهم يركبون البحر ويحملون القليل من الماء؟ هل يتوضأون بماء فقال وسلم

هو الطهور ماؤه الحل ميتته. فدل ذلك على ان الذي يطهر انما هو الماء. وايضا الله عز وجل - [00:15:42](#)

يقول فلم تجدوا ماء. قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. جماهير العلماء الله تعالى على ان على ان الذي يرفع الحدث انما هو

الماء خلافا للحنفية فان رحمهم الله يرون ان الحدث - [00:16:02](#)

يرتفع بالنبي وكذلك ايضا يرتفع بما يعتصر من الاشجار فلو اعتصر من الاشجار سائل ثم توطأ به او بالنبيذ ثم توطأ به يرون انه يرفع

الحدث وعلى كل حال على كل حال الصواب في هذه ويستدلون على هذا بحديث آآ ابن مسعود وان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ

بالنبيذ لكنه لا - [00:16:27](#)

اثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه جماهير العلماء رحمهم الله وان يشترط لرفع الحدث

وعلى هذا نقول بان هذه المشتقات المستجدة من مشتقات النفط - [00:16:56](#)

انها كلها لا ترفع الحدث. ايضا ما يتعلق ازالة اه او قبل ذلك الماء المسخن بالطاقة الشمسية. الماء المسخن بالطاقة الشمسية. هل يرفع

الحدث او لا يرفع الحدث الطاقة الشمسية هي طاقة مستمدة من اشعة الشمس قادرة على توليد الحرارة مباشرة طاقة - [00:17:16](#)

شمسية هي طاقة مستمدة من اشعة الشمس قادرة على توليد الحرارة مباشرة. هذا الماء المسخن بالاشعة الشمسية. هل يرفع الحدث

او لا يرفع الحدث؟ وهل يكره الوضوء به والغسل به؟ او نقول بانه لا يكره. باتفاق الائمة - [00:17:49](#)

انه يرفع الحدث. لانه ما والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء وهذا ماء. وقال سبحانه وتعالى انزلنا من السماء ماء طهورا. لكن هل يكره

الوضوء به والغسل به؟ او لا يكره - [00:18:15](#)

جمهور العلماء ان هذا الماء المسخن بالطاقة الشمسية انه لا يكره الوضوء به استلوا على ذلك بان عمر رضي الله تعالى عنه كان يتوضأ

بالحميد يعني بالماء وكذلك ايضا ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولان الاصل في ذلك الاصل - [00:18:35](#)

لذلك الكراهة الاصل في ذلك عدم الكراهة. لان الاصل في ذلك عدم الكراهة الرأي الثاني رأي الشافعية يقولون بان الماء المسخن

بالشمس الماء المسخن بالشمس يرون انه مكروه. يعني يكره الوضوء او الغسل بالماء المشحن المسخن بالشمس - [00:19:05](#)

لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها سخنت ماء بالشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلين. وهذا الحديث رواه

الدارقطني وغيره. وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:35](#)

وعلى هذا نقول على هذا نقول بان الماء المسخن بالطاقة الشمسية نقول بانه طهور يرفع الحدث ويزيل القبح باتفاق الائمة وايضا عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه لا يكره خلافا للشافعي. ايضا من المسائل التنظيف الجاف. نعم. التنظيف الجاف هو عبارة عن

- [00:19:55](#)

ازالة الاوساخ بمزيل سائل غير الماء. التنظيف الجاف عبارة عن ازالة الاوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استخدام بخار الماء. مع

استخدام بخار الماء. هذا التنظيف كل جاف هل يكتفى به - [00:20:25](#)

في ازالة الخبث او نقول بانه لا يكتفى به في ازالة الخبث هذا هذه المسألة فيما يتعلق بالتنظيف الجاف. هذه المسألة تنبني على

مسألتين. تكلم عليهما العلماء رحمهم الله تعالى. المسألة الاولى هل يشترط الماء لازالة الخبث - [00:20:51](#)

او نقول بان الماء لا يشترط لازالة الخبث. والمسألة الثانية نعمل آآ وهي متفرعة عن المسألة الاولى المسألة الثانية وهي ان تطهير كل

شيء من الخبث مما يليق به وبحسبه - [00:21:20](#)

ان تطهير كل شيء من الخبث ومن النجاسة بحسبه وبما يليق به. فهاتان مسألتان المسألة وهي هل يشترط الماء لازالة الخبث او نقول

بان الماء لا يشترط لازالة للعلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة رأيان الرأي الاول الرأي الاول ان الماء يشترط لازالة - [00:21:44](#)

وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله في الجملة. يعني يشترطون الماء لازالة الخبث. وان الخبث لا يزول الا بالماء في الجملة. نعم في

الجملة. واستدلوا على ذلك. نعم استدلو على ذلك بحديث ابي هريرة - [00:22:15](#)

وحديث انس رضي الله تعالى عنهما في قصة الاعرابي لما بال في المسجد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب مما وصبه على

بوله. لو كان يكتفى بالشمس وبالريح لا اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالشمس وبالريح. لكن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:22:39](#)

دعا بذنوب من ماء وصبه عليه. نعم صبه عليه. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله وذهب لي ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله

تعالى ان الماء لا يشترط في ازالة الخبث - [00:23:08](#)

الخبث عين مستقذرة شرعا اذا زالت باي مزيل فان المحل فان المحل واستدلوا على ذلك بالسائر ادلة الاستجمار. سائر ادلة

الاستجمار. تدل على ان الماء لا يشترط في ازالة الخبث - [00:23:28](#)

سائر ادلة الاستدل لان المستجمر اذا انتهى من حاجته فانه سيمسح هذه النجاسة بالمناديل او بالحجارة او بالتراب ونحو ذلك.

ويكتفى بهذا عن الماء. فهذا دليل على ان اه على ان - [00:23:53](#)

وهذه ادلة على ان الماء لا يشترط لازالة الخبث. وكذلك ايضا من الادلة حديث اسمى رضي الله تعالى عنها انها سألت النبي صلى الله

عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض تصلي فيه فقال النبي وسلم تحده ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه - [00:24:13](#)

نعم ثم تنضحه فقول تقرصه الى اخره آآ قول تحده الى اخره آآ هذا يظهر والله اعلم انه اكتفي بالحج لكن اتى الماء بعد ذلك زيادة في

التنظيف. وكذلك ايضا - [00:24:39](#)

مما يدل لذلك حديث ابي سعيد وفيه ان طهارة الخفين انما يكون بدعكهما بالتراب وكذلك ايضا ما جاء في ليل المرأة يطهره ما بعده.

وكذلك ايضا اجماع العلماء على ان الخمر - [00:24:59](#)

تطهر بالاستحالة بمعنى ان الخمر اذا انقلبت بنفسها دون فعل ادمي فانها اذا انقلبت بنفسها خلل بدون فعل فاعل فانها تطهر وهذا

العلماء رحمهم الله تعالى وبهذا يتبين لنا ان الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنفية واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى وان

- [00:25:23](#)

الخبث لا تشتري لا لا تشتري لازالته او لا يشترط لازالته الماء وانما يطهر بكل مطهر وعلى هذا ما يتعلق بهذا التنظيف الجاف الى اخره

الذي تنظف به الملابس نقول بانه - [00:25:54](#)

يكتفى به عن الماء. والمسألة الثانية التي اشرنا اليها وانها متفرعة على المسألة الاولى ان تطهير كل شيء بحسبه فنص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الاشياء التي يؤثر فيها الماء انه لا حاجة الى الماء في تطهيرها - [00:26:14](#)

مثلا اذا كان عندك مستندات واصابها شيء من النجاسة فهنا تطهيرها انما يكون بالمسح والتنشيف اذا مسحتها ونشفتها طهرت. لان لو قلنا بانك تغسلها بالماء ادى ذلك الى اتلافها. ونص شيخ الاسلام - [00:26:38](#)

رحمه الله على مثل ذلك في اثواب الحرير. اثواب الحرير هذه لو غسلتها بالماء ادى ذلك الى الحرير الطبيعي لو غسلته بالماء ادى ذلك الى فسادة فيكتفى بالتنشيف والمسح ونحو ذلك - [00:26:58](#)

مثل ذلك ايضا الاشياء الثقيلة مثل هذه الطاولة ونحو ذلك نقول بان تطهيرها انما يكون انما يكون بالمسح ونحو ذلك. فتطهير كل شيء يكون بحسبه وبما يليق به. وهذا - [00:27:18](#)

يدلك على ان مثل هذا التنظيف الجاف انه يكتفى به عن الماء وكما ذكرنا عندنا قاعدة وهي ان اه النجاسة عين مستقرة شرعا وانها اذا زالت باي مزيل فان المحل - [00:27:38](#)

كذلك ايضا من المسائل ما يتعلق تركيبية الانسان او الانسان المركبة. فهل يجب على من اتخذ مثل هذه التركيبة هل يجب عليه اثناء الوضوء او اثناء الغسل ان يخلع هذه التركيبة او قد يكون له بعض الانسان قد يكون له تركيبة كاملة للانسان وقد يكون - [00:27:58](#)

له بعض الانسان. فهل يجب عليه اذا اراد ان يتوضأ او ان يغتسل ان يخلع هذه او نقول بانه لا يجب عليه. هذه المسألة تنبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى وهي ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق. هل المضمضة فرض من فروض الوضوء - [00:28:30](#)

او ان المضمضة ليست من فروض الوضوء. المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان مضت من فروض الوضوء كذلك ايضا الاستنشاق وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وعند ما لك والشافعي - [00:29:00](#)

ان المضمضة سنة. وليست واجبة لا في الوضوء ولا في الغسل. وعند ابي حنيفة رحمه الله ان ان المضمضة والاستنشاق يجب ان في الغسل ولا يجب الثاني في الوضوء. هل ارى في هذه المسألة ثلاث اراء؟ والصواب في هذه المسألة الصواب في هذه المسألة. وعلى هذا يتبين لنا - [00:29:20](#)

عند مالك والشافعي هل يجب خلع هذه الاشياء او لا يجب خلعها؟ ها لا يجب خلع لانهم يرون ان المضمضة والاستنشاق ها حكمها انها انها سنة. نعم انها سنة. فلو انه ترك المضمضة بالكلية فان هذا جائز ولا بأس به. لكن - [00:29:50](#)

انا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان المضمضة والاستنشاق ان كلا منهما فرض من فروض الوضوء هذا يظهر والله اعلم هو الصواب. وهو الذي دلت له الدالة. من الدالة على ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - [00:30:10](#)

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ومما يدخل في غسل الوجه الفم. الفم في حكم الظاهر في دليل ان الصائم يتمضمض ومع ذلك لا ينتقض عليه صيامه ويستنشق ذلك لا ينتقض عليه صيام. ومن الدالة على ذلك ان الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:30](#)

ما يقرب من اثنين وعشرين صاحبيا لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة والاستنشاق. ومن الدالة ايضا ما جاء في الصحيحين عن ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر. قال لي اجعل هذا امر ثم ليجعل - [00:31:00](#)

في انفه ماء ثم لينتثر. وهذا امر ومن الدالة على ذلك ايضا حديث لقيط في سنن ابي داود. وان كان فيه اه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض اذا توضأت فمضمض لا لكن كما ذكرت يكفيني في ذلك - [00:31:24](#)

قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خل بهذه المضمضة. فمثل هذه التركيبة كما ذكرنا عند المالكية والشافعية الامر في ذلك سهل عندهم. لانهم - [00:31:44](#)

يرون ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء وليست من واجباته. لكن اه عند الحنابلة رحمهم الله الذين يرون الذين يرون ان المضمضة واجبة. هل يجب عليه ان يخلع هذه التركيبة؟ او - [00:32:04](#)

اقول بانه لا يجب عليه ان يخلع التركيبة نقول الذي يظهر والله واعلم ان الذي يظهر والله اعلم انه لا يجب على المسلم ان يخلع هذه التركيبة. ونص الشافعية على شيء من هذا. الشافعي - [00:32:24](#)

نصوا على ان الانسان اذا قطع انفه ثم اتخذ بدل هذا الالف انفا من ذهب او من ورق ونحو ذلك انه لا يجب عليه ان يخلع هذا الانف عند الوضوء او الغسل. ومثل ذلك ايضا قالوا لو قطع منه شيء من بدنه. مثلا قطع - [00:32:49](#)

قطعت الانملة من اصبعه. واتخذ مكان هذه الانملة انملة من في ذهب او من ورق فضة او نحو ذلك قالوا بانه عند الوضوء لا يجب عليه ان يخلع هذه الانملة. ويدل لذلك نعم يدل لذلك حديث اه عرفجه ابن اسعد رضي الله تعالى عنه. عرجة - [00:33:21](#)

ابن اسعد رضي الله تعالى عنه قطع انفه يوم الكلاب. فاتخذ انفا من ورق فارشدا فانتن عليه. فارشده النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخذع هذا الانف عند الوضوء وعند الغسل - [00:33:51](#)

وايضا مما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق من فضة يعني اتخذ خاتما ان ورق من فضة المسلم يباح له ان يتخذ خاتما من ورق او - [00:34:19](#)

له يعني اذا كان خاتمه آآ يحتاج اليه في الختم به اتخاذ الخاتم له سنة. ما عدا ذلك اتخاذ الخاتم له مباح واذا اتخذ هذا الخاتم من الورق فان هذا الخاتم سيحجب شيئا من الماء اثناء غسل - [00:34:39](#)

ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلع خاتمه عند الوضوء او عند الغسل. نعم لم يرد ذلك او وما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركه فهذا ضعيف. يعني لم يرد النبي وسلم انه كلما توضع وكما اغتسل - [00:35:02](#)

خلع خاتمه الى اخره مع ان هذا الخاتم سيحجب شيئا من الماء فدل ذلك على ان مثل هذه الاشياء انه يعفى عنها. وعلى هذا نعم على هذا اذا اتخذ مثل هذه التركيبة ونحو ذلك - [00:35:23](#)

ذلك تركيبة هذه الاسنان فانه لا يجب عليه نعم لا يجب عليه آآ ان يخلعها عند الوضوء او عند الغسل وانه آآ يعفى آآ عن وجودها في فم ومثل ذلك ايضا ما تتخذه النساء اليوم. يعني بعض النساء تضع في اسنانها شيئا من المجملات - [00:35:43](#)

اه اه شيء تضعه في اسنانها اه قطعة من الكريستال او نحو ذلك. وتلصقها على اسنانها فاذا اتخذت مثل هذه القطعة ونحو ذلك اه اه مثل هذه القطعة اه هي تلتصق بالسن ولا آآ او يشق نزعها ويصعب نزعها. فهل يجوز للمرأة ان تتخذ - [00:36:13](#)

مثل هذه القطعة وتضعها في اسنانها واذا اتخذتها ونحو ذلك ثم توضع وتضمضت فهل نقول بان هذا مجزئ كما تقدم لنا نقول يظهر والله اعلم ان هذا جائز ولا بأس به ولا يجوز للمرأة آآ نعم - [00:36:43](#)

يجب على المرأة ان تخلع مثل هذه القطعة اذا اتخذتها في اسنانها لاننا كما ذكرنا من الدالة حيث اتخذ النبي سلم للخاتم. ومما يؤيد ذلك ان مسألة المضمضة هي موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. يعني - [00:37:03](#)

المالكية والشافعية يرون انها من سنن يرون انها من سنن الوضوء فهذا مما يؤيد ان مثل هذه الاشياء ان اتخاذها انه جائز وانه لا يجب ايضا عند الوضوء ان تخلع. كذلك ايضا من المسائل - [00:37:23](#)

اه الاغتسال الشامبو الذي دخل تركيبه شيء من الاطعمة كالبيض والعسل وبعض الفواكه هنا الان يستجد عندنا بعض الشامبوات التي تجد انها دخل فيها شيء من او دخل في تراكيبها شيء من الاطعمة - [00:37:43](#)

كالبيض او العسل او الفواكه ونحو ذلك. هذه المسألة تنبني على مسألتين مسألة فقهية ومسألة اصولية. اما المسألة فقهية نعم ومسألة اه من القواعد الفقهية. نعم مسألتين. مسألة فقهية وعلى قاعدة فقهية - [00:38:10](#)

اما المسألة الفقهية فان الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على جواز غسل اليد بالقوت على جواز غسل اليد بالقوت. بالدقيق ونخالة القمح ونخالة الشعير نصوا على ذلك. البهوتي رحمه الله تعالى والامام مالك رحمه الله صرح بالجواز. يعني انه لا بأس ان تغسل يدك - [00:38:36](#)

بالدقيق ولا بأس ان تغسل يدك بنخالة الشعير وبنخالة القمح. نعم البهوتي رحمه الله تعالى يقول في كشف القناء ويكره غسل يديه بطعام وهو القوت. قال يكره يفيد ذلك انه جائز مع الكراهة. وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى في الاداب الشرعية بن مفلح ينقل -

عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الاداب الشرعية قال قال الشيخ تقي الدين يستدل على كراهة الاغتسال بالقول بان ذلك يفضي الى خلطها بالادناس والانجاس وذلك منهى عنه. فقالوا استدلووا على كراهة الى اخره. فيؤخذ من هذا يؤخذ من هذا ان التنظف

- 00:39:36

بمثل هذه الاقوات انه جائز لكنه مع الكراهة هذه المسألة الفقهية. واما القاعدة الفقهية فان الاصل في الاعيان الحل والطهارة. هذي قاعدة فقهية الله سبحانه وتعالى يقول هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وقال سبحانه وتعالى والارض وضع - 00:40:02 للانام الارض وضعها يعني لمصالحهم. نعم لمصالحهم. وقال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. الجميع ما في ارض خلقه الله سبحانه وتعالى لمصالحكم. وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:31 اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسألته ما دام ان الاصل في هذه الاعيان الحل والصحة. وانها مخلوقة لمصالح الادميين في ظهر والله اعلم ان مثل هذه الشامبوات التي استخدمت في تراكيبها شيء من هذه الطعمة ان استخدامها جائز -

00:40:51

ومما يؤيد ذلك ان هذه الطعمة يهتم العلماء كرهوا بالقوت ونحو ذلك اذا كان الطعام خالصا اما مثل هذه الشامبوات فالطعام فيها ليس خالصا وانما دخل في تراكيبها دخل في تراكيبها - 00:41:21

من هذه شيء من هذه الطعمة وقد تكون هذه الاشياء قد تكون يسيرة ليست كثيرة. وعلى هذا يظهر والله اعلم ان اتخاذ مثل هذه الاشياء انها انه جائز ولا بأس به وانه لا بأس ان يغسل البدن في مثل هذه - 00:41:41 الاشياء لا بأس ان يغسل البدن في مثل هذه الاشياء لما تقدم ان الله عز وجل قال هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وانا اذكر ان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى سئل. نعم سئل - 00:42:04

عن ما تستقدمه بعض النساء مما يسمى بالحلاوة. نعم التي تستخدم لازالة الشعر. وقد تستخدم الشعر الموجود في السبيلين. نعم الشعر الموجود في السبق وهذه الحلاوة تستخدم بعض الطعمة من الليمون ونحو ذلك الى اخره. فافتى بالجواز واستدل بقول الله عز وجل هو الذي - 00:42:24

خلق لكم ما في الارض جميعا. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. نستفيد من آ كما تقدم ان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله وايضا كونه ايضا آ الاغتسال في مثل - 00:42:54

هذه الاشياء في دورات المياه ونحو ذلك ايضا نقول بان هذا جائز لانها خرجت عن كونها طعاما عرفا عرفا هي ليست طعاما عرفا خرجت عن كونها طعاما عرفا. وايضا ليس لها جرم. نعم ليس لها جرم. فما دام انها عرفا انه - 00:43:14 طعاما وايضا هذا ليس له جرم الى اخره. جرم الطعام ليس موجودا. فذهابه مع آ في بيت الخلاء ان هذا جائز ولا بأس به. ايضا من من المسائل اه طلاء الاظافر ببعض المواد الكيميائية كالمناكير ونحو ذلك الى اخره - 00:43:34 هذا ينبغي على ينبغي على آ وجوب آ غسل الاعضاء الاربعة والعلماء رحمهم الله يتفقون على وجوب غسل الاعضاء الاربعة الوجه وكذلك ايضا اليدين والرجلان واما الرأس فيمسح ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها - 00:44:03

الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين. وفي حديث عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم المخرج في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم ويل - 00:44:34 للأعقاب من النار. فدل ذلك على ان استخدام مثل هذه مثل هذا الطلع في وقت الصلاة انه لا يجوز لان النبي قال ويل للأعقاب من النار والعقب هو مؤخر القدم. وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد - 00:44:54

العقب لان المتوضئ قد يتساهل نعم ولا يحصر على مؤخر قدمه فتوعد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقد بان استخدام مثل هذه هذا الطلة اه في وقت الصلاة يقول بانه لا يجوز ويجب على المرأة - 00:45:14

ان تزيله ولو انها نسيت ان تزيله او انها نسيت ان تزيله فانه يجب عليها ان تزيله ان تعيد الصلاة وكذلك الغسل الا اللهم اذا كان

الفصل قريبا فان الغسل يكفي ان تغسل - 00:45:38

الظافر نعم لانه لا يشترط الترتيب في الغسل. الغسل لا يشترط فيه الترتيب بخلاف الوضوء فانه يشترط فيه ترتيب الغسل البدن آ
عضو واحد لا يشترط فيه الترتيب بعض النساء تستخدم مثل هذا ثم تزيله ويبقى شيء من الاثر. نعم يبقى شيء من الاثر - 00:45:58
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول اه اه المانع اليسير يعفى عنه. فيرى ان المانع اليسير اذ يعفى عنه فلو كان في البدن شيء من
الدم او شيء من الطين او شيء من العجين الى اخره - 00:46:26

كان يسيرا فانه يعفى عنه. فعلى هذا المرأة اذا اجتهدت وازالت مثل هذا الطلاء. وبقي شيء من هذا الاثر فان هذا لا يضر. آ آ ايظا من
المسائل استخدام الصحف والمجلات في الاستجمار. نعم استخدام الصحف والمجلات - 00:46:46
في الاستجمار من حيث الاستقراء نجد ان هذه الصحف والمجلات آ والجرائد انها لا تخلو من ثلاث حالات لا تخلو من ثلاث حالات.
الحالة الاولى ان ان يكون المكتوب فيها معظما - 00:47:16

ان يكون المكتوب فيها معظما اسماء لا وصفاته الحسنى او احد نبوية او ايات قرآنية او اه ان يكون المكتوب علما شرعيا. كعلم الفقه
وعلم العقيدة وعلم الحديث ونحو ذلك الى اخره. فالاستجمار بمثل هذه الاشياء هذا محرم - 00:47:39
لا يجوز اذا كان المكتوب في مثل هذه الاشياء معظما كما ذكرنا كالايات او الاسماء الله او الاحاديث او كان من العلم الشرعي لان ذلك
آ فيه استخفاف شيء بحرمة الشريعة والله عز - 00:48:09

وجل يقول ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ومن يعظم حرمان الله فهو خير له عند ربه القسم الثاني ان يكون المكتوب
فيها ليس معظما شرعا وانما هو من قبيل الامور - 00:48:30

المباحة كالعلوم الدنيوية ونحو ذلك. او القصص المهم انها خلت عن الامور المعظمة شرعا وكانت الكتابة باللغة العربية. نعم الكتابة
باللغة العربية وهو المكتوب ليس معظما شرعا كما تقدم لو كتب فيها معادلات رياضية ونحو ذلك او نظريات هندسية ونحو ذلك
وكانت الكتابة - 00:48:52

اللغة العربية. فهل يجوز الاستجمار بها او لا يجوز؟ جمهور العلماء انه لا يجوز الاستجمار تعظيما لاي شيء للغة احسنت تعظيما للغة
العربية اذ ان اللغة العربية هي لغة القرآن - 00:49:29

وهي لغة اهل الجنة. فلما لها من حرمة؟ قالوا لا يجوز. وعند الشافعية نعم الشافعية قالوا بان هذا جائز ولا بأس به ويظهر والله اعلم
انه ما ذهب اليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى انه احوط ويحتاط المسلم - 00:49:49

لا يستجمر بمثل هذه الاشياء ما دام انه مكتوب باللغة العربية احتراما لغة القرآن القسم الثالث اما القسم الثالث ان يكون المكتوب في
هذه الصحف من الامور المباحة وليس في اللغات وليس - 00:50:09

من اللغة العربية ومن باب اولى اذا كان مكتوبا من الامور المحرمة ونحو ذلك المهم انه ليس اه من اللغة في اللغة العربية كاللغة
الانجليزية والاوردية ونحو ذلك. فيكون - 00:50:29

مكتوبا بغير العربية ويكون ايضا من الامور المباحة. ليست من الامور المعظمة شرعا فهذا جائز ولا بأس به. ايضا من المسائل
المستجدة ان بعض الكتب الشرعية بعض الكتب الشرعية ومثله ايضا - 00:50:49

بعض الصحف وبعض المجلات التي كتب فيها بعض الصحف بعض المجلات التي كتب فيها امور معظمة كتب فيها امور معظمة شرعا.
هذه تعجن. يعني تؤخذ وتعجن ويعاد تصنيعها مرة اخرى على شكل آ مناديل ورقية - 00:51:09

فاستخدام مثل هذه المناديل هذا جائز ولا بأس به لان الحكم يدور مع علته وجودا والعللة ما فيها من الاحترام اه اه سواء كان مما
يتعلق باللغة العربية او كان مما يتعلق - 00:51:37

مكتوب فقد زال نعم زال ذلك. كذلك ايضا من المسائل جدة ما يتعلق بتركيبية الظافر الصناعية. نعم تركيبية الظافر الصناعية اه
الظافر الصناعية او اه نعم هي نوع من الظافر البلاستيك البلاستيكية. الظافر - 00:51:57

هي نوع من الظافر البلاستيكية تشبه الظافر الخلقية. تأخذها المرأة وتصبغها اه متنوعة اولا حكم لبس هذه الظافر واثار هذه الظافر

على الطهارة اما لبس هذه الاظافر في ظهر والله اعلم ان هذا لا يجوز. نعم يظهر الله اعلم ان لبس مثل هذه - [00:52:27](#)

الاظافر انه لا يجوز لامرين الامر الاول التشبه بالكفار والامر الثاني التشبه بالسباع. لا التشبه بالسباع وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس - [00:53:00](#)

وذكر منها اه الختان والاستحداد وقص الشارب وتقديم الاظفار ونتف الابط. فقال عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس وذكر منها هذه الاشياء. الذي يلاحظ على هذه الاظافر انها طويلة نعم انها طويلة فهي تشبه مخالب السباع - [00:53:22](#)

وتشبه ايضا نعم ماذا تشبه اه مخالب السباع وتشبه اظافر الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس. وش معنى الفطرة؟ الفطرة السنة القديمة. والشريعة التي اتفقت عليها الانبياء - [00:53:47](#)

فتقليم الاظفار من الشرائع القديمة للانبياء التي اتفقت عليها شرائع السمع الشرائع النبوية فكون الانسان يطيل اظافره هذا يخالف لاي شيء مخالف لاي شيء للفطرة مخالف للسائر الانبياء مخالف لسائر الانبياء - [00:54:10](#)

اتخاذ مثل هذه الاظافر الى اخره هذا مخالف لهذه الفطرة. يعني مخالف هذه الفطرة. فالفطرة هي السنة القديمة والشريعة التي اتفقت عليها الانبياء. فهذه الاشياء الخمسة جاءت بها الانبياء واتفقت عليها الرسل عليهم الصلاة والسلام. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ان هذه السنن - [00:54:30](#)

لها ثلاث اوقات لها ثلاث اوقات الوقت الاول يعني ازالة هذه السنن ذكر العلماء رحمهم الله بان لها ثلاثة اوقات الوقت الاول وقت الاستحباب متى يستحب ازالة مثل هذه السنن؟ قالوا يستحب ازلتها - [00:55:00](#)

كلما طالت كلما طالت دون التقيد بوقت لان هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان ورد عن بعض السلف نعم ورد عن بعض السلف انها تتفقد من الجمعة الى الجمعة. المهم السنة ماذا؟ ان ان تزال متى - [00:55:20](#)

كلما طالت كلما طالت واحتيج الى ازلتها فانها تزال. هذه السنة الاولى. السنة هذا الوقت الاول. الوقت الثاني وقت الكراهة وذلك ان تترك فوق اربعين يوما وبديل لذلك حيث انس في صحيح مسلم قال وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار الا ندع ذلك - [00:55:41](#)

فوق اربعين يوما. هذا وقت كراهة. الوقت الثالث وقت حرمة. وذلك ان يتركها حتى تكثر وتتفاحش فيكون متشبهها بالسباع والمشرकिन. اذا ترك ترك اظافره حتى طالت وتفاحشت او ترك شاربته حتى طال وتفاحش الى اخره او ترك ابطه او ترك عانته حتى طالت هذه - [00:56:07](#)

الاشياء وتفاحشت فان هذا ماذا؟ هذا محرم ولا يجوز لما في ذلك من التشبه بالمشرकिन والسباع فمثل هذه الاشياء آه هذه آه كما لو تركت الاظفار لان هذه آه يلاحظ عليها انها طويلة - [00:56:37](#)

آه التشبه بالمشرकिन والسباع واما اثرها على الوضوء فلا شك انها تحجب لانها هذه الاظفار الغالب انه يحتاج الى آه مادة لاصقة لكي تثبت على الظفر يحتاج الى مادة لاصقة - [00:56:57](#)

فاذا كانت تحجب الماء فنقول بان هذا نقول بان هذا غير جائز وتقدم لنا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هذه لم تقصد يدها وايضا مما - [00:57:17](#)

لذلك ايضا ما تقدم من حديث عائشة وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعاقاب من النار. ومثل ذلك ايضا ايها الاحبة اه الرموش الصناعية. نعم الرموش - [00:57:37](#)

الصناعية. اولا اتخاذ مثل هذه الرموش الصناعية. هذا لا يجوز. نعم هذه الرموش الصناعية اتخاذها هذا لا يجوز انه داخل في اي شيء داخل في الوصل. والنبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصل والمستوصلة. لعن الواصل - [00:57:57](#)

والمستوصلة لكن بالنسبة اثر الوضوء على هذه الرموش الذي يلاحظ ان هذه الرموش لا تمنعوا وصول الماء. لانها تتحلل. نعم هذه الرموش عند غسل الوجه نجد ان الماء يتخللها. وكذلك ايضا - [00:58:17](#)

هذه الرموش نعم هذه الرموش ايضا لها فتحات لبسها هذا لا يجوز هذا اللي يظهر. واما بالنسبة للوضوء اثر الوضوء على مثل هذه

الرموش نقول انه ماذا الوضوء صحيح. نعم نعم لان مثل هذه الاشياء تحلل. ومثل ذلك ايضا ما يسمى اليوم بالكحل السائل. الكحل السائل - [00:58:40](#)

اتخاذ جاز ولا بأس به لكن ما يتعلق بالوضوء والغسل نقول يظهر والله اعلم انه لا اثر له على لان مثل هذا الكحل يتحلل. ومثل ذلك ايضا من النوازل ما تستخدمه بعض النساء اليوم بعض المشابك - [00:59:07](#)

نعم بعض مشابك النساء يكون عليه شعر. يعني بعض مشابك النساء يكون عليه شعر. نعم اه اه اتخاذ اه هذا المشبك لبس هذا المشبك ما دام ان عليه شعر هذا نوع من الوصل - [00:59:27](#)

هذا نوع من الوصل لا يجوز للمرأة ان تلبس مثل هذا لكن بالنسبة للوضوء نعم بالنسبة للوضوء يظهر والله اعلم ان الوضوء صحيح ولا بأس به ولا اثر لهذا المشبك لماذا؟ لان - [00:59:43](#)

الماء جوهر سريان يتخلل الشعر. يعني يتخلل وايضا نفهم قاعدة وهي ان عبادة المسح اخف من ماذا؟ من عبادة الغسل صح احسنت ولهذا العلماء ينصون ان الرأس كما مذهب مالك والامام احمد انه يجب مسح جميع الرأس لكن لا يجب ان يستوعب كل شعرة بعينها - [01:00:03](#)

اتخاذ مثل هذا المشبك هذا نقول بانه لا يجوز. لكن فيما يتعلق بالوضوء والغسل ها وش الحكم هنا يقول لا اثر له. ومثل ذلك ايضا بعض النساء تحشوا شعرها شعرا. هو اذا حشت الشعر اذا حشت الشعر - [01:00:33](#)

شيء من القطن اه ونحو ذلك يعني الحشو اما ان يكون شعرا واما ان يكون شيئا يشبه الشعر فهذان في حكم الوصل ان تحشوه بشيء لا يشبه الشعر فنقول بان هذا جائز ولا بأس به. لكن لو حشته بشعرة شيء يشبه الشعر الذي - [01:00:54](#)

يظهر والله اعلم ان هذا في حكم الوصل لكن يظهر لكن فيما يتعلق بطهارة الوضوء والغسل يظهر والله واعلم ان هذا جائز ولا بأس به. كذلك ايضا اه من المسائل ايضا ما يتعلق - [01:01:15](#)

عروكة ولبس الباروكة واثار ذلك على الغسل. الباروكة هي نوع من الشعر نعم هي نوع من الشعر آآ الصناعاتي وقد يكون شعر حيوان الى اخره المهم قد يكون شعرا لحيوان وقد يكون شعرا صناعيا. لبس هذه الباروكة يقول بانه ينقسم - [01:01:35](#)

الى قسمين لبس هذه الباروكة نقول بانه ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون لازالة عيب. نعم ان يكون لازالة عيب. فهذا لا بأس به كما لو كانت المرأة صلعة. او كان - [01:02:05](#)

اه الرجل اصلع اه الشعر ونحو ذلك فهذا ما دام انه عيب عرفا يعني في عرفهم انه عيب فلا بأس من لبس مثل هذه الباروكات. القسم الثاني ان يكون لا لازالة عيب. وانما - [01:02:24](#)

تحصيل كمال وجمال. فنقول نقول بان هذا لا يجوز. لان لان الوصف اذا كان بشعر او بما يشبه الشعر لا يجوز. اذا كان بشيء لا يشبه الشعر فان هذا جائز ولا بأس به - [01:02:44](#)

فتلخص الان لبس هذه الباروكة انه ينقسم الى هذين القسمين. لكن فيما يتعلق بالطهارة. اثر هذه الطهارة على الوضوء هل يجب خلعه او يجوز المسح عليها نعم هل يجب خلوة عند الوضوء عند الغسل؟ او او يجوز المسح عليها؟ اما بالنسبة للوضوء فهذا ينبغي على مسألة ذكرها - [01:03:03](#)

العلماء رحمهم الله وهي المسح على خمار المرأة المسح على خمار المرأة. وكذلك ايضا المسح على البرانس. البرانس هذه نوع من البسة الرأس ابن تيمية رحمه الله اجاز المسعى البرنس - [01:03:28](#)

وان كان كثيرا من الفقهاء لا يجوز ذلك لكن ابن تيمية جلس لانه يشق نزع. وعلى هذا نقول هذه الباروكة اذا كان يشق نزعها ها يجوز ماذا؟ المسح عليها. قياسا على ماذا؟ على على المسح على الخمار. كما جاء في حيث - [01:03:47](#)

كما ايضا آآ جوز ابن تيمية رحمه الله المسح آآ ابن تيمية رحمه الله جوز المسح على البرنس اذا كان يشق نزع نقول يمسح عليها لان للرجل المرأة لكن اذا كان لا يشق نزع فهذا ينزعه. هذا اذا كان في الطهارة الصغرى. اما اذا كان في الطهارة - [01:04:07](#)

كبرى فانه لابد من الغسل. لان الخمار يجب على المرأة ان تخلعه. وكذلك ايضا البرنس الى اخره يجب ان يخلع. اه طيب ايضا من

المسائل ما يتعلق اصباغ الشعر يعني من المسائل ما يتعلق باصباغ - 01:04:41

الشعر اصباغ الشعر هذه الاصباغ التي تستخدم على الشعور من حيث الاستقراء نجد ان هذه الاصباغ تنقسم الى ثلاثة اقسام هذه الاصباغ نجد انها تنقسم الى ثلاثة اقسام. اصباغ الشعر - 01:05:03

اولا نباتية مثل نباتية مثل الحنة. هذه اصباغ نباتية. القسم الثاني اصباغ معدنية. وهذه عبارة عن مركبات معدنية تحتوي على الكبريت. والرصاص والنحاس وتجدها في الصيدلية تباع في محلات التجميل الى اخره. هذه اصباغ معدنية -

01:05:29

القسم الثالث القسم الثالث مبيضات او مشقرات للشعر مبيضات او مشقرات للشعر هذه يستخدم فيها ماء الاكسجين. او البروكسيد.

يستخدم فيها ماء الاكسجين او البروكسيد هذا البقصيد او ماء الاكسجين يقوم بتكسير الطبقة العليا - 01:06:05

للشعرة فتبدو الشعرة بشكل مقارب للبياض او بشكل اصفر يعني هذا البروكسيد او ماء الاكسجين يقوم بتكسير الطبقة العليا للشعر ثم

بعد ذلك يكون هذا اللون لهذه الشعرة. ما يقارب من البيضات او الاصفرار. ثم تقوم المرأة - 01:06:40

هذا الشهر بما تريد من احمر وابيض واصفر وغير ذلك. دام هذه اما الاصباغ النباتية فهذه اتخاذاها اذا كانت المرأة متزوجة هذا سنة.

لان هذا من حسن العشرة للزوج. الله عز وجل يقول - 01:07:08

نعم آآ وعاشروهن بالمعروف هذا من حسن عشرة الزوج الصبغ مثل هذه الاشياء واما بالنسبة معدنية او هذه المشقرات والمبيضات

الى اخره. فالقصر عندنا قاعدة الاصل في الزينة الحل والصحة. الحلم. لانها من قبيل عادات. نعم من قبيل العادات. والاصل في

العادات الحلم - 01:07:39

الاصل في الزينة الحل. لانها من العادات والاصل في العادات الحلم نعم هذا الاصل في العادات اه اه دليل ذلك كما تقدم قول الله عز

وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وفي البخاري - 01:08:11

اعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله وفي الصحيحين ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسن ونعله

حسنا فقال النبي ان الله جميل يحب الجمال. ان الله جميل يحب الجمال - 01:08:34

فنقول هذا الاصل لكن اذا ترتب على ذلك ضرر للمرأة. يعني اذا كان يترتب على ذلك ضرر للمرأة فانه لا يجوز. الله عز وجل او عندنا

قاعدة فقهية انه لا ضرر ولا ضرار - 01:08:50

والله عز وجل يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. هذا من حيث الحكم التكليفي. لكن بقينا من حيث الحكم الوضعي يعني اثر ذلك

على الوضوء. نعم اثر ذلك على الوضوء وعلى الغسل - 01:09:10

من حيث الاستقراء يعني انا نظرت الى هذا الشعر الذي تصبغه كثير من النساء الى اخره يلاحظ ان هذه الصبغات الغالب انها لا تمنع

وصول الماء الى الشعرة. هذا من حيث الاستقراء يعني الذي يظهر والله اعلم ان هذه الصبغات سواء كانت معدنية - 01:09:24

او آآ نباتية نعم او هذه المشقرات انها لا تمنع وصول الماء الى الشعر لكن او فرض انها كونت طبقة فان هذا لا يجوز لكن اه وفرق قد

يكون قد يقول بعض الناس المرأة لها - 01:09:48

تضع في شعرها الحنة فرق بين الحنة وبين مثل هذه الاشياء لان الحنة ها يتخلل الماء. الماء سواء جوهر سينة. لكن مثل هذه الاشياء

هذه لا يتخلف في ظهر والله اعلم ان مثل هذه الصبغات هذه لا اثر لها على الوضوء والغسل لانها مجرد لون نعم - 01:10:08

تجعل لي الطبقة لا تضع طبقة على الشعر والله اعلم. طيب ايضا ايضا من المسائل لعلني ما اطيل اختتم عليكم ايضا ما يتعلق

باستخدام الدهون والكريمات والمساحيق الى اخره. نعم هذه اه اه هذه - 01:10:32

اه الدهون والكريمات والمساحيق التي توضع على البدن هذه تنقسم الى قسمين القسم الاول اه دهونات وكريمات ونحو ذلك لا

تكون طبقة على البدن وهذا هو الغالب. يعني الذي يوجد الان - 01:10:58

يضع الرجل او تضعه المرأة على بدنه وعلى جلده. الغالب انه مجرد رطوبة او دسومة هذه الرطوبة والدسومة لا تمنع وصول الماء الى

البشرة ومثل ذلك ايضا كما قلنا الكحل السائل ونحو ذلك. القسم الثاني ان تكون آآ له طبقة يمنع وصول الماء - 01:11:17

الى البشرية فانا اقول بان هذا لا يجوز كما لو اه اه بالغت المرأة في وضع طبقة كبيرة من اه اه الكريمات او مثل ما قلنا فيما يتعلق بصبغة اه المناكير ونحو ذلك. اه نقول بان مثل هذه - [01:11:43](#)

الاشياء التي يكون لها طبقة هذه نقول بانها لا تجوز لكن الغالب كما ذكرنا الغالب ان مثل هذه الاشياء المساحيق اللوان توضع في الشيخ نايف او توضع على الخدين او آآ المرطبات او الدسومات التي توضع على البدن الى اخره هذه القالب - [01:12:03](#)

الغالب انها لا تمنع وصول الماء الى البشرة. واما حكمها تكليفي فالاصل في ذلك الحل كما تقدم لان هذه من قبيل نعم من قبيل العادات. لكن ان احتاط المسلم هذا احسن المسلم والمسلم ان يحتاط اثناء الوضوء واثناء الغسل - [01:12:23](#)

اه فرج فرك يده كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى اه هذا احبط لكن اذا كان له طبقة فان هذا هذا لا يجوز. اه لعلي اختم بهذه المسألة وهي ما يتعلق نعم هذه المسألة وهي ما يتعلق - [01:12:43](#)

بالقسطرة او ومثل ذلك ما يسمى بالشرح الصناعي. واثر ذلك على الطهارة القسطرة وما يسمى في الشرح الصناعي. القسطرة هي ان يوضع للمريض في مجرى البول قسطار. يعني يوضع للمريض في مجرى - [01:13:03](#)

البول قسطار ماسور بلاستيكي. هذا القسطار يسبب اخراج البول دون ارادة المريض هذي قسطرة انت اذا ذهبت الى بعض المرضى تجد ان الطبيب وضع في فرجه هذا الانبوب ويخرج البول - [01:13:25](#)

وتجد انه يحمل هذا البول لما ان هذا الكيس اما ان يكون معلقا او يكون اسفل السرير ونحو ذلك الى اخره. هذا ما يسمى بالقسطرة. كذلك ايضا ما يسمى بالشرح الصناعي. الشرح - [01:13:45](#)

هو ان بعض الناس نسأل الله العافية بمنه وكرمه يبتلى بسرطان القولون يعني بسرطان القولون فلا يتمكن من اخراج الفضلات. فضلات الغائط لا يتمكن من اخراجها اخراجا طبيعيا فيحفر له الطبيب - [01:14:05](#)

في جدار البطن ويضع انبوبا تخرج هذه الفضلات وتجتمع في هذا الانبوب. نعم تخرج هذه الفطنتات وتجتمع في هذا الانبوب. فالقسطرة هي ما يتعلق كما ذكرنا بهذا الكيس الذي يوضع في فرج المريض ويسبب ادرار البول الى اخره. فعندك الان ما يتعلق بحمل - [01:14:33](#)

بالمريض وعندك ايضا ما يتعلق خروج البول. نعم خروج البول فما اثر ذلك على الطهارة؟ ومثلها ايضا هذا الذي صنع له الشرك الصناعي ها سيكون حاملا لاي شيء لهذا الاجر - [01:15:08](#)

يعني هو سيخرج هذا الازى ويتجمع هذا الازى ثم بعد ذلك يزيل ثم يأتي بكيس اخر ونحو ذلك فما اثر ذلك على الطهارة الى اخره. فنقول هذه المسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى - [01:15:26](#)

وهي في تكلم عليها العلماء رحمه الله تعالى فيما يتعلق اه من حدثه دائم. هل هذا الحدث ينقض الطهارة او لا ينقض الطهارة؟ من حدثه دائم العلماء رحمهم الله تعالى قالوا بان الحدث الدائم اه - [01:15:49](#)

نعم هل هو ناقض للطهارة وليس ناقضا للطهارة الامام مالك رحمه الله تعالى واختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان هذا الحدث لا ينقض الطهارة وعلى هذا لا يجب عليه ان يتوضأ الا متى؟ نعم لا يجب عليه ان يتوضأ - [01:16:20](#)

لا هذا رأي الحنابلة حتى يأتي حدث طبيعي هذا الحدث غير الطبيعي هذا لا ينقضنا لا يجب حتى يأتي حدث طبيعي. فمثلا اذا كان يدر البول لا يجب حتى يخرج ريح. او يخرج حائط - [01:16:47](#)

هذا الرأي الاول الرأي الثاني المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وهو رأي ابي حنيفة انه يجب عليه الوضوء بوقت كل صلاة يعني اذا توضأ له ان يصلي فاذا دخل وقت الصلاة الاخرى فانه يجب عليه ان يتوضأ مرة اخرى - [01:17:10](#)

الرأي الثالث وهو اشد الاقوال ومذهب الشافعية. يعني مذهب الشافعية انه يجب عليه ان يتوضأ لكل صلاة مفروضة. لفرض كل صلاة كل صلاة فريضة يجب عليه ان يتوضأ. فلو فرض انه سيصلي في هذا الوقت فريضتين ثلاثا يجب عليه ان يتوضأ لكل فريضة - [01:17:38](#)

والاقرب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك ايضا هو رأي مالك رحمه الله تعالى وان خروج

مثل هذا الخارج انه لا ينقض الوضوء - [01:18:03](#)

ويدل لذلك حديث المستحاضة كما في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة كما في حديث عائشة في الصحيحين قال انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي - [01:18:22](#)
قال اذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة اذا ادبرت قال اغسلي عنك الدم وصلي تنظفي واغتسلي وصلي. الحيض واغتسل يصلي ولم يرشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتوضأ لكل صلاة - [01:18:48](#)

وما جاء نعم توضئي كل صلاة هذا مدرج لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن رجب رحمه الله في كتابه فتح الباري انه مدرج لا يهبط. وعلى هذا نقول هذا الذي له شرح صناعي - [01:19:07](#)

يقول اذا توضأ ثم خرج منه شيء ها هل ينتقض وضوءه؟ نقول بان وضوءه لا ينتقض. وكذلك ايضا هذا الذي عنده قسطرة جعل له هذا الانبوب الذي يجتمع فيه البول نقول بان وضوءه لا ينتقض - [01:19:25](#)

واما بالنسبة لحمل النجاسة فهذا نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى قالوا حمل النجاسة قالوا بان حملة النجاسة اذا كان محتاجا لذلك فانه يعفى عنه اذا كان محتاجا لذلك فانه يحفى عنه. ويدل لذلك حديث المستحاضة - [01:19:45](#)

المستحاضة تتلجم ومع ذلك تحمل الدم معها. فهذا معفو عنه فتبين لنا ان ما يتعلق بحمل النجاسة ومصاحبتها للمصلي انه لا اثر لذلك وكذلك ايضا ما يتعلق آآ هذه القسطرة نقول بانه لا اثر لذلك - [01:20:07](#)

نواصل ان شاء الله بعد العصر. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - [01:20:30](#)